

سنن الدارمي

2868 - حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عثمان بن عفان انه قال قال Y للمرأة الربيع سهم من أربعة ولأُم ثلث ما بقي سهم ولأب سهمان
سابقه مكرر وهو صحيح إسناده K